والـدين إمّـا حالّ ٌ أو مؤجل، والـمراد من الـحال هو ان لا يكون وجوب ادائه موقّـتا ً بوقت بل بمقتضى اشتغال ذمّـته لـلدائن من غير تقييد في ادائه بوقت معيّـن يجب عليه الأداء في أي وقت طولب إن كان موسرا ً، فللدائن حق الـمطالـبة في أي وقت شاء إن كان موسرا ً، والـمراد من الـمؤجل أن يكون وجوب ادائه مؤقّـتا ً بوقت خاص معيّـن بحيث لـو طالب الـدائن قبل ذلك الـوقت لا يجب على الـمديون إجابـته وإن كان موسرا ً ([284]). قال الإمام الخميني في تحرير الـوسيلة: «الـدّين مال ٌ كلّي ثابت في ذمّـة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لـمن اشتغلت ذمّـته به «الـمديون» و «الـمدين»، وللآخر «الـدائن» و «الـغريم»، وسببه: إمّـا الاقتراض، أو امور اُخر اختيارية كجعله مبيعا ً في السلم أو ثمنا ً في الـنسيئة أو اجرة في الاجارة أو صداقا ً في الـنكاح أو عوضا ً في الـخلع وغير ذلك، أو قهريّـة كما في موارد الـضمانات ونفقة الـزوجة الـدائمة ونحو ذلك» ([285]). مستند الـقاعدة: أولا ً: الـسنّـة الـشريفة، وهي عدة روايات: ([286]) 1 ـ الـحديث الـنبوي، قال (صلى ا عليه وآلـه) في خطبة عام حجة الـوداع: «الـعارية مردودة والـزعيم غارم، والـدين مقضي» ([287]). قال الـسيد الـبجنوردي: «هذه الـجمل الـثلاث وإن كانت بصورة الـجملة